

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باسم الشعب
محكمة النقض
الدائرة الجنائية

المؤلفة ببرئاسة السيد المستشار /فتحي خليفة
نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب
أمين عبد العليم
عمر بريبيه
نواب رئيس المحكمة

وحضور رئيس النيابة العامة لدى محكمة النقض السيد / محمد رضوان
وأمين السر السيد / محمد على محمد
في الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بمدينة القاهرة .
في يوم الثلاثاء ١٦ من شعبان سنة ١٤١٨هـ الموافق ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٨م

في الطعن المقيد في جدول النيابة برقم ١٨٧٥٣ لسنة ١٩٩٥ وبجدول المحكمة برقم ٨٧٥٣ لسنة ١٤٦٥ القضاية.

المرفوع من

جمال مختار ابراهيم
سلسلة فتحن محمود

خ

الذيابـة العامـة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين في قضية الجنائية رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٨٨ شبرا الخيمة (المقيدة بالجدول الكلى برقم ١٢٤٠ لسنة ١٩٨٨) بأنهما فى ليلة ٢٧ من يوليه سنة ١٩٨٨ بداعر قسم ثانى شبرا الخيمة محافظة القليوبية قتلا عمدًا مع سبق الاصرار

072076

(٢)

رجب السيد أبو النجا بأن بيته الثانية على قتله وعقد العزم على ذلك وما ان ظفرا به حتى قام المتهم الأول بضربه بقالب من الطوب في مؤخرة رأسه ثم واصل الاعتداء عليه بمقدار خشبي ناولته إيه المتهمة الثانية قاصدين من ذلك قتله فاحدثا به الا صبابات الموصوفة بـ تقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته. وحالتهما إلى محكمة جنائيات بنها لمعاقبتهما طبقا للقيود والوظيف الوارددين بأمر الا حالة .
وادعى السيد المشير أبو النجا (بصفته) مدانيا قبل المتهمين بأن يؤديا له متضامنين مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بجلسة ١٧ من أغسطس سنة ١٩٩١ وباجماع الآراء عماد بالصادقين رقمي ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات . بمعاقبة كل من المتهمين بالاعدام شنقاً عما نسب إلى كل منهما وبالزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بالحق المدني بصفته مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

قطعن المحكوم عليهمما في هذا الحكم بطريق النقض " قيد بجدول محكمة النقض برقم ١٩٤٧ لسنة ٦١ قضائية ."

ومحكمة النقض قضت بجلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٣ بقبول الطعن شكلاً وبقبول عرض النيابة العامة للقضية وبنقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليهمما واعادة القضية إلى محكمة جنائيات بنها لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الاعادة - بـ مغایرة - قضت حضوريا في ١٤ من يناير سنة ١٩٩٥ عملاً بال المادة ١٢٣٤ / ١ عقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاغلة المؤبدة . باعتبار أن التهمة هي قتل عمد مجردة من الظروف المشددة .

قطعن المحكوم عليهمما في هذا الحكم بطريق النقض - للمرة الثانية - في ٢٠ من يناير سنة ١٩٩٥ وقدمت أسباب الطعن في ٧ من مارس سنة ١٩٩٥ موقعاً عليها من الأستاذ /

صلاح ابراهيم القفص الحمامي .

(٢)

072077

وبجلسه ١١ من نوفمبر سنة ١٩٩٧ قضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفي موضوعه بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ١٩٩٨/٣/٣ لنظر الموضوع وعلى النيابة اعلان المتهمين والشهود وبالجلسة المحددة وما تلاها من جلسات سمعت المحكمة المرافعة على ما هو مبين بمحضر الجلسة

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمراقبة وبعد المداولة قانوناً.

وحيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه لثاني مرة وحددت جلسة لنظر الموضوع.

وحيث إن النيابة العامة اتهمت كلاً من ١) جمال مختار ابراهيم ٢) سلسيله فتحي محمود بانهما في ليلة ٢٧ من يوليه سنة ١٩٨٨ بدائرة قسم ثانى شبرا الخيمة محافظة القليوبية قتلاً عمداً مع سبق الاصرار رجب السيد أبو النجا بأن بيته على قتله وعقد العزم على ذلك وما إن ظفرا به حتى قام المتهم الأول بضربه بقالب من الطوب الحراري في مؤخرة رأسه ثم واصل الاعتداء عليه بمقعد خشبي ناولته إياه المتهمة الثانية قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الا صابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتي أودت بحياته، وأرفقت النيابة العامة بالاتهام قائمة بأدلة الثبوت ركنت فيها إلى شهادة ابراهيم سالم من أن الشاهد الثاني حضر إليه بمنزله وأبلغه بوفاة المجني عليه وأنه أثناء قيامه بغسل جثته وتجهيزها للدفن شاهد إصابة بمؤخرة رأسه وأثار دماء تنزف منه وأنه يشتبه في وفاته جنائياً أن تكون زوجته هي التي أحدثت به الا صابات نظراً لكونها على علاقة أئمة بالمتهم الأول فقام بالبلاغ عن الواقعه، وما شهد به عبد العزيز عبد الفتاح الشافعى من أنه أثناء حضوره تجهيز جثة المجني عليه واعدادها للدفن شاهد أثار دماء تنزف من مؤخرة رأسه وإن استفسر

من

تابع ألا سباب في الطعن رقم ١٨٧٣٥ لسنة ١٤٤٥

072078

(٤)

الشاهد الثالث الذي كان يقوم بتجهيز الجثة عن سبب الا صابات أبلغه أهمية المجنى عليه بأنه سقط بالحمام وحدثت اصاباته التي شاهدوها وهو ما شهد بمضونه عبد الرزاق محمود جنيدى وما شهد به عبد الحميد على محمود فضل مقدم شرطة ورئيس مباحث قسم ثان شبرا الخيمة من أن تحرياته السرية قد دلت على أن المتهمين هما اليزان قتلا المجنى عليه وذلك نظرا لوجود علاقة آلمة بينهما وأنه بضبطه المتهمين ومواجهتهما بما أسفه عنه الضبط اعترفا بارتكابهما للحادث وأرشدا عن كرسى الحمام الذى استعملاه فى الاعتداء، ومن اعتراف المتهمين وقيامهما بعمل عرض تمثيلى لكيفية ارتكاب الحادث بقالب طوب وكرسى الحمام، وما أوراه تقرير الصفة التشريحية لجثة المجنى عليه من وجود اصابات حيوية بيسار الرأس ويسار الجبهة وجميعها حيوية رضية وحدثت من ثلاثة ضربات على يسار الرأس ويسار الجبهة بآلة أو آلات صلبة راضية بعضها ذو ثقل ووفاة المجنى عليه ترجع إلى ما أحدثته الا صابات الرضية الشديدة بالرأس من كسر بعظام الجمجمة وما صاحبها من ارتجاج بالمخ.

وحيث إن مجريات الأبلاغ والتحقيق في الدعوى حسبما استقر في يقين المحكمة من واقع أوراقها أنه بعد إبلاغ الشاهد الأول للنيابة وسؤاله يوم ٣ من أغسطس سنة ١٩٨٨ عن شواهد شكه في وفاة المجنى عليه طلب وكيل النيابة المحقق تحريات المباحث لكنه في اليوم التالي ئ من أغسطس تقدم محامي المتهمة الثانية ببلاغ إلى النيابة العامة التي تتولى التحقيق بشكوه فيه من قبض الشرطة على المتهمة دون أمر من السلطات واحتجازها بغير مسوغ قانوني من يوم ٢ من أغسطس فأشار المحقق على الشكوى بعرضها على مأمور قسم الشرطة للفحص والا فادة - دون أن يثبت مضمونها في التحقيق المفتوح أمامه أو يتولى بنفسه تحقيق ما ورد فيها - وفي يوم ٩ من أغسطس أثبت وكيل النيابة بالتحقيق أنه نبه على المتهمة بالتوارد باكر لا ستخراج جثة المجنى عليه وخلت محاضر التحقيق السابقة أو اللاحقة مما يفيد سابقة استدعاؤها لسرائى النيابة أو ألا مر باحضارها أو القبض عليها ولم يشر إلى مناسبة تواجهها بسرائى النيابة

تابع الأسباب في الطعن رقم ١٨٧٥٣ لسنة ٦٥

072079

(٥)

وقت التنبية عليها، ثم أثبت المحقق في يوم ١٠ من أغسطس سنة ١٩٨٨ أن المتهمة وضابط المباحث رافقاه في عملية استخراج جثة المجني عليه حيث أكد الطبيب الشرعي أن وفاة المجني عليه جنائية، وفي يوم ١٢ من أغسطس أثبت المحقق أن ضابط المباحث أحضره باعتراف المتهمين تفصيلاً بارتكابها الحادث، مما يكشف بخلاف متبار على أن المتهمين كانوا تحت قبضة رجال الشرطة ما يزيد على عشرة أيام قبل اعترافهما بارتكاب الحادث وقبل سؤالهما في النيابة العامة وبغير أمر بالقبض عليهم هذا، من جهة ومن جهة أخرى فإن محامي المتهمة - على ما هو ثابت بالأوراق قد تقدم في يوم ١٥ من أغسطس بطلب مكتوب إلى رئيس نيابة شبرا الخيمة بطلب عرضها على الطبيب لا ثبات ما بها من اصابات بيد أن رئيس النيابة أشر على الطلب بالنظر والاتفاق دون أن يثبت مضمونه في التحقيق فكان أن لجأ مدافع المتهمة في ذات اليوم إلى المستشار المحامى العام للنيابة بذاتها الكلية بشكایة وأشار فيها إلى الطلب السابق تقديمها لوكيل النيابة في شأن القبض على المتهمة من يوم ٢ أغسطس سنة ١٩٨٨ وأنه من يوم ١٠ من أغسطس عقب ما أفاد به الطبيب الشرعي من أن وفاة المجني عليه جنائية والشرطة تقوم بتعذيب المتهمة وقد ترك التعذيب آثاراً بجسمها وأنه في يوم ١١ من أغسطس انتقل وكيل النيابة إلى قسم ثان شبرا ومكث به حتى الثالثة والنصف من صباح اليوم التالي ١٢ من أغسطس حيث بدأ وكيل النيابة في الساعة ٤٥ صبحاً التحقيق مع المتهمة أثر ارهاقها وتعذيبها هي والمتهم الأول طوال الليل وأنه في غيبة أي مدافع عنهم تم إثبات ما أملأ عليهم داخل ديوان الشرطة وأن المتهمة هددتها الشرطة أيضاً بأن أبنتهما تم حبسها ولن يخلو سبيل الأبنة إلا بعد اعتراف المتهمة في النيابة بأنهما قاموا بقتل زوجها واختتم المدافع شكواه بطلب توقيع الكشف الطبي على المتهمة فأشر المحامى العام على الشكوى في يوم تقديمها بتکليف وكيل نيابة قسم ثان شبرا الخيمة بتوقيع الكشف الطبي على المتهمة واتخاذ اللازم قانوناً بيد أن وكيل النيابة وعلى ما هو ثابت بالتحقيق يوم ٠٠٠٠ أكتوبر لم يطلب من مأمور سجن بذاتها توقيع الكشف الطبي على المتهمة إلا في هذا اليوم وبعد ذلك لم يكشف طبياً عليها إلا في يوم ٣٧ من

تابع الأسباب في الطعن رقم ١٨٧٥٣ لسنة ١٤١٥

072080

(١)

- أكتوبر- بعد قرابة شهرين ونصف من تأشيرة المحامى العام بتوقيع الكشف الطبى عليها- وعندئذ أثبت الطبيب عدم وجود اصابات بها . ثم كان أن قدم مدافعا آخر عن المتهمة بلا غا ثانىا إلى المحامى العام فى ٢٤ من سبتمبر سنة ١٩٨٨ نسب فيه إلى وكيل النيابة المحقق حضوره تعذيب المتهمة فى القسم ومشاركته فى اهانتها بتوجيهه أفرع الفاظ السب إليها وأنه لم يكتفى بإجراء التحقيق معها فى القسم خلافا لما أثبتته أنه بسرى النيابة ولا بامتناعه عن تحقيق البلاغ بتعذيبها إلا كراهاها على الاعتراف بل أنه صاغ بأسلوبه عبارات الاعتراف بما ينطوى على تزوير، كذلك وبتاريخ ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٨٨ تقدم الدفاع مرة ثالثة للمحامى العام بطلب إعادة التحقيق من جديد لسماع شهود الواقعه واثبات التعذيب وفى تاريخ تقديم الشكوى أشر المحامى العام بطلب القضية الخاصة ثم فى ١٧ من أكتوبر أشر كتابة على الشكوى باستعجال أرفاق الكشف الطبى الموقع على المتهمة والمشار إليه بكتاب مصلحة السجون المؤرخ ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٨٨. ومؤدى هذا الثابت بالأوراق أن وكيل النيابة المحقق لم ينهض لتحقيق ما أثاره الدفاع عن بطلان القبض على المتهمين وحجزهما بغير وجه حق وتراخي فى تحقيق التعذيب المعزو إليه صدور الاعتراف رغم أمر رئيسه له بوجوب ذلك مما يكشف عن عدم حياده الذى يرشح لها أيضا قعوده عن سماع شهود التقى المبنية اسماؤهم فى الطلب المقدم إليه من الدفاع بتاريخ ٤ من ديسمبر سنة ١٩٨٨ والمؤشر عليه بالا فادة بالمعلومات- ثم امتناعه عن اعطاء صورة من التحقيقات للدفاع رغم تأشيرة المحامى العام له فى ١٤ من سبتمبر بوجوب اعطائهما وعدم انصياعه باعطاء الصورة إلا بعد أمره من رئيسه المباشر فى ١٩ من سبتمبر ، هذا إلى وجود ظلال كثيفة لصحة ما نسبه إليه الدفاع- وسطره مكتوبا بجلسة المرافعة- من أنه تدخل بأسلوبه فى صياغة عبارات الاعتراف، وهو ما تراه المحكمة مستقادا من ورود عبارات الاعتراف فى احكام وايجاز بيان يفوق ثقافة كل من المتهمين (باائع وبائعة كشري) وخاصة عندما تتجاوز عبارات الاعتراف نطاق المسؤول إلى الطوع بواقع خارجه عن حدوده لا حكم الاتهام ثم

تابع الأسباب في الطعن رقم ١٨٧٥٣ لسنة ١٤٩

072081

(٧)

ورودها في بعض الأمور وبالنسبة لكل متهم في تطبيق واحد مما يشكك في أن الإجابات المثبتة لا عتراف لم تصدر ممن نسبت إليه على الوجه الذي ثبتت به، وهو ما دعى الدفاع في مرافعته المدونة ببعض الجلسات إلى نسبة التزوير صراحة إلى المحقق والقطع بأن جميع عبارات الإعتراف مملأة. لما كان ذلك ، وكانت الشرعية الاجرامية سواء ما اتصل منها بحيدة المحقق أو بكافلة الحرية الشخصية والكرامة البشرية للمتهم ومراعاة حقوق الدفاع جميعها ثوابت قانونية أعلاها الدستور والقانون وحرص على حمايتها القضاء ليس فقط لمصلحة خاصة بالمتهم وإنما بحسبانها في المقام الأول تستهدف مصلحة عامة تتمثل في حماية البراءة وتوفيرطمأنان الناس إلى عدالة القضاء من أجل ذلك نص الدستور في المادة ١٤ منه على أن الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونه لا تميّز، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأى قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزم ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع - ويصدر هذا الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة، وذلك وفقاً لـ حكام القانون . كما نص الدستور أيضاً في المادة ٤٢ منه على أن كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقييد حريته بأى قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة إلا إنسان، ولا يجوز ايداؤه بدنيا أو معنويا ، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون، وكل قول يثبت أنه صدر من مواطن تحت وطأه شيء مما تقدم أو التهديد بشيء منه يهدى ولا يُعول عليه، وهو ذات ما أردوته المادة ٢٠٢ من قانون الاجراءات الجنائية. كذلك جرى قضاء محكمة النقض على أن بطلان القبض لعدم مشروعيته أو بطلان الإعتراف الصادره وليد اكراه لا زمه عدم التعويل في الادانة على أيهما ولو كان الدليل الناتج عنهما صادقاً بمعنى أن الغلبة للشرعية الاجرامية حتى ولو أدى اعمالها لافتات مجرم من العقاب وذلك لا عتبارات اسمى تغبيها الدستور والقانون. لما كان ما تقدم، وكان استناد الإتهام في الدعوى قائم على الدليل القوى وهو اعتراف المتهمين أمام الشرطة وبتحقيقات النيابة وقد تقد

072082

(٨)

الدفاع ببطلان هذا الاعتراف لصدوره وليد قبض باطل واكراه مادى ومعنوى وإذا تطمئن المحكمة إلى هذا البطلان لما أورده عن مسار التحقيق بدأ بالقبض على المتهمين وحجزهما بغير أمر من السلطات ما يزيد على العشرة أيام ومن الاكراه الذى لا تجد المحكمة بدا من التسليم به بعد قعود المحقق عن تحقيقه هذا إلى عدم اطمئنان المحكمة إلى أن ما دون من عبارات الاعتراف قد صدرت ممن نسبت إليه دون تدخل من المحقق فى صياغتها بما يخرجها عن حقيقة فحواها مما يتبين عليه اهدار الدليل المستمد من هذا الاعتراف، ولا يغنى عنه ما ورد بجلسة نظر المعارضة فى حبس المتهمين يوم ١٤ من أغسطس سنة ١٩٨٨ وما أثبتت فى محضر هذه الجلسة من أنه بسؤال المتهمين اعترفا - لأن تلك العبارة القاصرة لم تأت نصا فى اقتراف الجريمة ولم تكشف عن كيفية وظروف ارتكاب الحادث حتى يمكن المواءمة بينها وبين الدليل الفنى فى الدعوى بما يطمئن إلى ارتكاب المتهمين للحادث، كما أن العبارة جاءت فى غيبة الدفاع وفى ظروف تقطع بتعذر الгинولوة دون حضوره تلك الجلسة، وأخيراً فإن المحكمة لا تطمئن إلى ورود عبارة الاعتراف مستقلة عما سبقها من اجراءات باطلة ، لما كان ذلك، وكان لا أثر فى اسناد الاتهام لضبط الكربسي وقالى الطوب المقال باستعمالهما فى الاعتداء ولا للمفروشات أو السجاد المقال بأنها ملوثة بدماء المجنى عليه مادام التحقيق لم يعن البتة بتحليل آثار الدماء التى وجدت عليها أو يقم فى الأوراق - من غير الاعتراف - دليل على صلة المتهمين بها - كما لا تفلح تحريات الشرطة أو أقوال من أجراها بعد ما سلف ذكره على السياق المتقدم من أن مصدرها الاعتراف الذى تم اهداه، وإن خلت الأوراق من دليل صحيح على اسناد تهمة القتل العمد إلى المتهمين فإنه يتبعين القضاء ببرائتهم مما استند إليهم عملاً بالمادة ٤/٣٠ من قانون الاجراءات الجنائية مع احالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة نظراً لأن إعلاذهما والفصل فيها سوف يؤخر القضاء في الدعوى الجنائية .

تم التحقيق

تابع الأسباب في الطعن رقم ١٨٧٥٢ لسنة ٩٥

072083

(١)

فليهذا الأسباب


حُكِمَتْ المحكمة ببراءة المتهمين مما أُسند إليهما بلا مصاريف جنائية وأمرت
بحالَة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة.

أمين السر


قاضي رئيس المحكمة

مختار


CAR




٢٢/١٢/٤٧



٢٣/١٢/٤٧



٢٤/١٢/٤٧



٢٥/١٢/٤٧

٦٩٢٤
جُرِدَتْ ملَّة صورة وصيغة طبق الأصل
ووصلت إلى السيد عبد الله سعيد
لأنَّهُ لم يأتِ بهما
١٠٩٢٤

٢٦/١٢/٤٧